

- (ب) يجب ان يستخرج الهاوي تصريحاً لممارسة هوايته من السلطة المختصة .  
 (ج) يجب ان يتقيد الهاوي بطرق ووسائل الصيد التي تحددها السلطة المختصة .  
 (د) يحصل مبلغ أربعة وعشرين ريالاً عمانياً من الهاوي للحصول على التصريح  
 الموضح بالفقرة (ب) صالحاً لمدة عام واحد .  
 (هـ) يحصل مبلغ خمسمائة بييسة من الهاوي مقابل حصوله على التصريح الموضح  
 بالفقرة (ب) صالحاً لمدة يوم واحد .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب  
 وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢ نوالقعدة سنة ١٤٠٦ هـ  
 الموافق : ٩ يوليو سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٠  
 الصادره في ١٩٨٦/٨/٢

### قرار وزاري

رقم ٨٦/١٦

بتنظيم اصدار تراخيص نقل أو تسويق  
 الثروات المائية الحية ومنتجاتها

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة  
 المائية الحية .  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة  
 المائية الحية المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ م .  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة أولى : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار  
 اليه مادة جديدة يكون نصها الآتي :  
 « مادة ( ٢٠ ) مكرراً (١) :

( أ ) لا يجوز نقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها الا بتراخيص من السلطة  
 المختصة .

(ب) يشترط للحصول على التراخيص المشار اليه في البند السابق ان يكون طالب  
 الترخيص كامل الاهلية ، حسن السيرة والسلوك مع تقديم شهادة طبية تثبت  
 لياقته البدنية وخلوه من الامراض المعدية .

(ج) على السلطة المختصة اصدار الشروط الصحية والتجارية الاخرى الخاصة  
 بالتراخيص المشار اليه وذلك بالتنسيق مع الجهات الاخرى في السلطنة .

(د) يجب على طالب الترخيص تقديم طلب موقع عليه منه على النموذج الذي تصدره  
 السلطة المختصة .

(هـ) يصدر الترخيص بنقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها لمدة عام واحد ،  
و يجب تجديده سنويا ، و يحصل رسم قدره عشرة ريالات عند اصدار الترخيص  
وتجديده .

(و) يجب على صاحب الترخيص الالتزام بتنفيذ مقتضاه . و يتعين عليه ابلاغ السلطة  
المختصة في حالة ضياعه أو تلفه و يجوز ان يصرف له بدل عنه بعد اداء الرسم  
المشار اليه في البند السابق .

مادة ثمانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ  
نشره .

عبدالحافظ بن سالم بن رجب  
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤٠٧ هـ  
الموافق : الاول من أكتوبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦ م

### قرار وزاري

رقم ٨٦/١٧

بشأن العمل ببطاقة الحيازة الزراعية

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٢ بانشاء مديرية عامة بوزارة الزراعة والاسماك ، واعتماد  
الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة (١) : يستبدل بنظام بطاقة الحيازة الزراعية في السلطنة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة  
١٩٨٢ المشار اليه ، النظام الوارد في المواد التالية :

مادة (٢) : للمزارعين العمانيين دون غيرهم الحق في الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية وتعطى  
للفئات التالية :

(أ) الحائز لارض زراعية سواء كان مالكا ام مستأجرا ، وسواء كان يزرعها بنفسه  
أو بالاشتراك مع الغير .

(ب) من يحوز ماشية .

(ج) من يحوز أرضا زراعية وماشية .

مادة (٣) : تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وتجدد وفقا للنموذج المعد لذلك وطبقا للتعليمات التي